فَمَا زَادَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا وَتَجْعَلُهَا بِحِذَاءِ
أَحَدِ حَاجِبَيْهِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْإِلْقَاءِ وَلَا
بِالْخَطِّ وَيَأْثَمُ الْمَارُّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِ
فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَيُدْرَأُ
الْمَارُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا بِإِشَارَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَلَا يُدْرَأُ
بِهِمَا وَإِنْ تَمَخَّخَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَحَصَلَتْ بِهِ

حُرُوفٌ بَطَلَتْ وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ فَلَا
كَالْعُطَاسِ وَالْحِثَاءِ وَلَوْ حَصَلَتْ بِهِمَا
حُرُوفٌ **فَصْلٌ** فِي الْجَمَاعَةِ هِيَ سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ وَتَخْفِيفُهَا مَعَ الْإِتْمَامِ سُنَّةٌ
ثَانِيَةٌ وَأَقَلُّهَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ
مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ إِمْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا
وَالْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ

Copyright © King Saud University